ذنوبه فالمصيبة كفارة للذنوب جزما سواء اقترن بها الصبر او
التسخط او الرضى فالتسخط معصية اخرى ونعني بالتسخط
الذي يكون معصية عدم الرضى بالقضاء لا التالم من المقضيات
والصبر قربة من القرب الجميلة فاذا تسخط حصلت سيئة
ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التي كفرت بالمصيبة
او اقل او اعظم بحسب كثرة التسخط وقلته وعظم المصيبة
وصغرها فان المصيبة العظيمة تكفر من السيئات اكثر
من المصيبة اليسيرة فالتكفير واقع قطعا تسخط المصاب
او صبر لا غير انه ان صبر اجتمع التكفير والاجر وان تسخط
فقد يعود الذي كفر بالمعصية بما جناه من التسخط او اقل منه
او اكثر وعلى هذا يحمل ما في بعض الاحاديث من ترتيب
المثوبات على المصايب اي اذا صبر والا فالمصيبة لا ثواب
فيها قطعا من جهة انها مصيبة لانها غير مكتسبة
والتكفير يقع بالمكتسب وغير المكتسب ثم فرع على ذلك
انه لا يجوز ان يقال لمصاب بمرض او فقد محبوب او غير ذلك
جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعا
بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة ادب مع الله عز وجل
بل يقال اللهم عظم له الكفارة فان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف
اصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة في الكتاب
والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك منه وفي نظايره انتهى
والقصد منه ان التبرم ليس التسخط وانه قد لا يرد بما في
الاحاديث لانها مطلقة قابلة للتقييد بما قاله واما الدعا المذكور
فالحق جوازه اذ لا علم لنا بان هذه المصيبة مكفرة اذ المحكوم

عليه

عليه بالتكفير انما هو جنسها نعم قد يقال هو يسلم ان الصبر عبادة
اخرى فيكون ما قاله خلاف الاحاديث اذ رتب فيها الثواب على
نفس المصيبة فقط وما ذكره من الشروط فيما يترتب عليه
الثواب غير مسلم انما تلك شروط في المكلف به فان كان بني
ذلك على ان المندوب مكلف به فهو مرجوح عند الاصوليين
وان كان ماموريا به اذ الراجح عندهم ان التكليف الزام ما فيه
كلفة لا طلبه وانه لا تكليف الا بفعل اختياري على ما مر
صدر الشرح والله اعلم الرابع المنقول ان الاصح ان الحدود
بمجردها كفارة كما صرح به حديث مسلم قاله ابن حجر وغيره
وقال جمع اقامتها ليست كفارة بل لابد معها من التوبة ويمكن الجمع
بحمل الاول على ذات الذنب والثاني على التوبة من حيث انه مع
ذهب بعضهم الى ان القصاص في القتل لا يسقط حق المقتول
في الاخرة لانه لنفع الاولياء في الدنيا وجزم بعض المحققين
بسقاطه اياه وهو ارجح والله اعلم

واليوم الآخر ثم هول الموقف حق مخفف تارحيم والسعف
بعني ان اليوم الاخر وهو يوم القيامة حق اي ثابت
لا محالة يجب الايمان به قال القاضي في تفسيره المراد باليوم
الاخر من وقت الحشر الى ما لا يتناهي او الى ان يدخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة
وقال غيره يسمى يوم القيامة باليوم الاخر لانه لا ليل بعده
وقيل لانه اخر ايام الدنيا قال الغزالي وصف الله سبحانه بعض
دواهيها واكثر تسامي بها لتقف بكثرة اسمايها على كثرة
معانيها فليس المقصود تكثير الاسماء والالقاب بل الغرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)